

219157 - بيان كيفية استنجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالماء .

السؤال

أريد أن أعرف صفة فعل النبي عليه الصلاة والسلام في الاستنجاء بالماء وخصوصاً من البول، هل ورد في السنة شيء من هذا ؟ فهل كان يصب الماء أو يأخذ بيده ويمسح ؟ ما هو الصحيح ؟ وما هي كمية الماء المستخدمة كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام ؟ وكيف كان يطهر يده عليه الصلاة والسلام ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله

أولاً :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الإسراف في كل شيء ، وكان يقتصد في الماء إذا استعمله في طهارته ، ولا يسرف فيه ، حتى كان يتوضأ بالمد كما قال أنس رضي الله عنه . رواه مسلم (325).

والمد : ما يسع كفي ابن آدم متوسط الخلقة .

وكذلك فإنه صلى الله عليه وسلم كان لا يسرف في الماء حال الاستنجاء ، فلا يستعمل منه فوق الحاجة ، وهو القدر الذي به تزول النجاسة عن الموضع .

وينظر جواب السؤال رقم : (171285) ، ورقم : (178636) .

ثانياً :

كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم إذا احتاج إلى الاستنجاء ، أو إزالة قدر أو أذى ، جعل مباشرة ذلك بيده اليسرى : روى أبو داود (33) عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : " كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَاتِهِ ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى " .

وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وروى البخاري (265) ، ومسلم (317) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: " وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ " ، وفي رواية : " ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ، أَوْ بِالْحَائِطِ " .

فإذا كان يمكن أن يصب من الإناء بيمينه ويغسل بيساره فعل ذلك .

روى البخاري (150) ، ومسلم (271) عن أنس بن مالك، قال : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ "

وَالْإِدَاوَةُ : إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يَتَّخِذُ لِلْمَاءِ ، كَمَا فِي "فَتْحِ الْبَارِيِّ" لابن حجر(1/76).

قال ابن رجب رحمه الله :

" إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي مِثْلِ الْإِدَاوَةِ وَنَحْوِهَا : يَصَبُ مِنْهُ عَلَى فَرْجِهِ "

انتهى من " فتح الباري" لابن رجب (1/276) .

ثالثا :

كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء ذلك يده بالأرض ، وتقدم حديث ميمونة : " فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ "

وروى النسائي (50) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، فَلَمَّا اسْتَنْجَى دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ " ، وحسنه الألباني في "صحيح النسائي" .

وهذا الفعل واضح ، مفهوم المعنى : أنه لأجل إزالة ما قد يعلق باليد من أثر الاستنجاء ، من قدر ، أو رائحة كريهة ؛ ولهذا ترجم عليه الإمام البخاري رحمه الله : " بَابُ : مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْفَى " انتهى .

قال في "عون المعبود" (1/44):

" لِتُزِيلَ الرَّائِحَةَ الْكُرْبِيَّةَ ، إِنْ بَقِيَتْ بَعْدَ الْغَسْلِ " انتهى .

فلو غسل يديه بالصابون ونحوه مما يزيل ذلك الأثر ، فهو كما لو دلکها بالأرض ، بل أولى . قال النووي رحمه الله :

" يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْتَنْجِي بِالْمَاءِ إِذَا فَرَّغَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ بِتُرَابٍ أَوْ أَشْنَانٍ أَوْ يَدْلُكُهَا بِالتُّرَابِ أَوْ بِالحَائِطِ لِيَذْهَبَ الاستِقْدَارُ مِنْهَا " انتهى من " شرح مسلم" (3/231) .

ثم يتوضأ صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة ، فيبدأ بغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلها في الإناء .

روى البخاري (265) ، ومسلم (317) - واللفظ له - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ : أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ "

وفي رواية لمسلم : " فَعَسَلَ كَفِّهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ " .
وانظر جواب السؤال رقم : (2532) ، (127362) ، (130400) .

والله تعالى أعلم .